إن إخلال الجماعات الترابية بالقانون رقم 7. 81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، يجعلها توجد في وضعية اعتداء مادي، و الذي تمثل الدعاوى المتعلقة به الجزء الأكبر من الملفات القضائية للجماعات الترابية. وهي ممارسة، فضلا عن كونها مخالفة للقانون، فإنها تكلف الجماعات الترابية المعنية أداء تعويضات باهظة تفوق بكثيرالتعويضات التي كان من الممكن أداؤها في حال سلوكها للمسطرة القانونية المعمول بها. وكذا عدم الاستفادة من زائد 81 السالف الذكر. وبالتالي يتعين على الجماعات الترابية، عند إحداث مرافق أو تجهيزات عمومية أو إنجاز مشاريع تنموية، أن تحرص على توفير العقارات اللازمة لذلك سواء عن طريق سلو ك مسطرة الاقتناء بالتراضي أومسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة. كما يتوجب على الجماعات الترابية الحرص على مباشرة مسطرة إلحاق طرق التجزئات أوالمجموعات السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بأملاكها العامة وذلك بمجرد التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشاريع التجزئات، طبقا لمقتضيات المادة44 من القانون رقم 57–19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛ و ذلك عند عدم قيام الجماعات الترابية المعنية بتحفيظ وتسجيل الطرق والتجهيزات، القانون، بدون وجه حق.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي